باحاديث لا نجد لها في القران اصلاً فعجب وذكر له ان الاحاديث لتفسر القران واخرج سعيد بن منصور
رحمه الله عن انس رضي الله عنه انه خطب فقال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقي رحمه الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه خطب فقال انه سيكون يكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض فمن كذب بشيء فلا نصيب له
فيها ومن صدق بها فانه نصيب منها والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب**
الطهارة **سيل** نفعنا الله به عن الماء الموقوف للطهارة هل يجوز الشرب منه بعد الوضوء او سن او يحرم الشرب
منه لانه موقوف للطهارة وليس الشرب بطهارة **فاجاب** حفظه الله بقوله قال العلامة المناوي في تيسير الوقوف
ما نصه قال ابن عبد السلام الصيمري المسيلة ان وقفت للشرب لم يجز الوضوء منها والا لا تنتفاء جواز الوضوء
منها وشك فينبغي الاجتناب منها للوضوء انتهى وقال فيه فرع يحرم السرق والزيادة على التثليث في الوضوء
والغسل من ماء موقوف على التطهير لانه غير ما ذون فيه شرعاً اما التثليث فلا منع منه ومنه اخذ
بعضهم فيمن وقف ارضاً لتحصيل ماء للتطهير به في مسجد كذا بانه يحرم التجديد للوضوء منه وانه ليت
الخبث به من ثوب او بدن وغسل فهو صحيح لان قوله للتطهير شامل لكل طهارة واجبة ومندوبة انتهى
اذا تقرر ذلك علمت منه ان الماء الموقوف للطهارة يشمل الطهارة الواجبة والطهارة المندوبة وغيرها في ان الشرب
من فضل الطهور من مسنونات الطهارة كما صرح بذلك ائمة المذهب ففي الايعاب ومنها ان من سنن الوضوء
الشرب من فضله ومنويه كما فعله علي رضي الله عنه واسنده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال ان احببتم ان تريكم
كيف طهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه انه شرب من فضل طهوره وقال الشرب من فضل الطهور نفعاً من كل
داء ادنى ذلك الهم رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن منصور في سننه والله سبحانه اعلم **وسيل** نفعنا الله
به عن اختصاص الطهارة بالماء هل هو تعبدي ام معقول المعنى فان قلتم نعم فما المراد بمعقول المعنى هل هو ما ثبت
بدليل واعم وهل الاقتضاء كون الشيء تعبدياً ام معقول المعنى واما المراد بالفضلة هل هي من حيثية الثواب
ام من حيثية اخرى افتونا **فاجاب** نفعنا الله به بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجمعين اعلم اولاً ان هذا السؤال مشتمل على اربعة اطراف ولا بأس بتقديم
مقدمة امام المقصود اعانة على المطلوب فنقول مقدمة هل الاحكام كلها شرعت لحكمة ام لا قال العلامة
الباجوري في حاشيته على السنوسية ما نصه واعلم ان افعاله تعالى واحكامه وان كانت منزهة عن الغرض لكن
لا تخلو عن حكمة وان لم نصل اليها عقولنا لانها لو لم تكن لحكمة لكانت عبثاً وهو محال عليه تعالى والفرق بين الغرض
والحكمة ان الغرض يكون مقصوداً من الفعل والحكم بحيث يكون باعثاً وحاملاً عليه والحكمة لا تكون كذلك انتهى
وفي حاشية الرومي على البيضاوي ما نصه قوله منتفي بالغرض اي بواسطة انه منتفي الغرض اذ كل لا افعال
الباري سبحانه وتعالى كلها منافية وصار صادرة عن الحكمة والمصلحة فهو حرز كلمه انتهى وفي حاشية العلامة
ابن ابي شريف على شرح جمع الجوامع للمحلي ما لفظه فان قيل قد اشتهر عند الفقهاء انهم ما يقولون بان افعال الباري جارية
تابعة للحكم والمصالح تفضلاً ووجوباً كما تقوله المعتزلة فما مرادهم بكون الافعال تابعة لنا مع قولنا ان مرادهم ارتباط
بعضها بالبعض لا يعني انها تابعة لها في الوجود بل المعنى ترتيب الحكم والمصالح على شرعيتها وانها غاية لتعلقها
افعال الباري تعالى فهو محمول على الفائدة والمنفعة دون الغرض والعلة كما صرح بعض المحققين انتهى وفي الاد
بجاب الشهاب ابن حجر ما لفظه واعلم ان العلماء اختلفوا في التعبد به شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد
قصد الامتثال ليترتب عليها الثواب الاكثرون على الاول انتهى وفي حاشية العلامة ابن قاسم العبادي على قاعدة

الشيخ

الشيخ ابن حجر الحديثية هل الامور التعبدية اعني التي لا يظهر فيها بالنسبة الينا وجه حكمة هل شرعت لحكمة عندالله
ولكنها خفيت علينا او ليس كذلك وانما المقصود بها الامتثال للثواب الاكثرون على الاول وهو منتهى لان
استقراء عادة الله في تكاليفه للعباد تؤذن على كونه تعالى حاجبا للمصالح دارا للمفاسد وهذا ابو نزعة ابن
عباس انه قال اذا سمعت نداء الله تعالى فتوهما ان يدعوك بخير او يصرفك عن شر ويقرب ذلك مثال في الخارج وهو
انا اذا رأينا ملكا عاقلا تكرم العلماء ويعين الجهال ثم اكرم شخصا لم نعرفه غلب على ظننا انه عالم الله تعالى اذا
شرع حكما حكمنا بانه شرعه لحكمة فان ظهرت لنا قلنا هو معقول المعنى وان لم تظهر قلنا تعبدي وقال البرماوي
في شرح التنقيح ثم كان تعبدي هل هو مشروع لحكمة خفيت علينا وعلمها عند الله او لابتلاء واختبار الا
كثر على الاول انتهى اذا علمت ذلك فنرجع الى المقصود وهو السلام على اطراف السؤال **فنقول اما الطرف الاول**
وهو هل اختصاص التطهير بالماء تعبدي او معقول المعنى فجوابه يؤخذ مما سنورده في العلامة احمد بن عمر
الموجد بفتح الجيم في عبابه مع شرحه للشهاب ابن حجر قال القاضي ابو الطيب واختصاص الطهور به بالماء تعبد
لا يعقل معناه اي بالنسبة الينا لا في نفس الامر لان الاكثر بنوا على الامور التعبدية شرعت لحكمة ايضا لكنها
خفيت علينا وانما حرره بكلام القاضي هذا لان ظاهر كلامه ان هذا هو المنقول عندنا ومن ثم اختار
الامام وهو ظاهر كلام العزيز هنا لكن الذي قاله الغزالي وابن الصلاح وغيرهما وكلام العزيز في التفسير
الفاحش كالصريح فيه انه معقول المعنى وبنى بعضهم الخلاف على ان الوضوء هل هو تعبدي او معقول وفي
هذا البناء نظر اذ لا تلازم ومن ثم جزم المصنف في الوضوء بانه معقول المعنى مع جزمه هنا بالتعبد والذي
يتجه ترجيح انها معقولة لان ذلك هو الاصل ولان التعبد لا يصار اليه الا بعد العجز عن ايراد معنى مناسب
وهنا ليس كذلك اما ذكره فلا يأتي فيه واما هذه فلان سبب الاختصاص به جمع النظافة وعدم
التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ومن ثم قال المحقق ابن النفيس اختصر بانه يطبعه فاقد اللون اي وانما
يتلون بلون ظرفه او مقابله خلافاً للمرزي وعليه فقيل ازرق وقيل ابيض واستدل له بخبر وما دام الوضوء
ابيض من اللبن ورد بان ما في الدنيا لا يقاس بما في الاخرة والطعم والرائحة فلا يعرض منه فيما يغسل به شيء
من ذلك وبانه لا يحدث فيما يلاقيه كيفية صارفة ولا يغير طبيعة وبانه لا يعرض من استعماله خبال ولا كسر قلوب الفقراء
فلا في ماء الورد بانه في اكثر الاوقات لا يلزم من استعماله اضاعة مال انتهى والتغليب بالعلة القاصرة جائز كما قال
به الشافعي في تعليل الربا بالنقد والمطعوم وعلى المعتمدين فلا يقاس عليه ونزعم محمد بن يحيى انه لا فائدة لهذا الخلاف
فانه حكم على التعبد سيرت بخصوص الماء وان محت فحتى قاصرة لا غير لها فكانت مثل التعبد بدفع به بان فائدته
منع القياس من اصله على الاول وتوقف المنع على الثاني على بيان الصارف وايضا الوابدي احد فيه علة فتعدية
احتاج لمرجح والمرجح القاصرة مطلقاً لكن يحتاج لبيان انتهى بحروفه وعبارة السيد يوسف بن محمد البطاح في شرحه
على زبد ابن رسلان مجد كلام ولا يقاس به غيره لان اختصاص التطهير به عند الامام تعبد وعند غيره معقول المعنى
وهو منتفي به لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ولان التعبد لا يصار اليه الا بعد العجز عن ايراد معنى مناسب
وهنا ليس كذلك وايضا جمع اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ومن ثم قال المحقق
ابن النفيس بذلك لانه للطعم فاقد اللون اي وانما يتلون بلون ظرفه ولذا قيل في تعريفه انه جوهر شفاف
يتلون بلون انائه او مقابله خلافاً للمرزي وعليه فقيل ازرق وقيل ابيض ومن خصوصياته انه لا يحدث فيما
يلاقيه كيفية وبانه لا يعرض من استعماله خبل ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف ماء الورد وبانه في اكثر الاوقات لا يلزم من
استعماله اضاعة مال انتهى **واما الطرف الثاني** اعني هل هو معقول المعنى فجوابه قال العلامة ابن قاسم في حواشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)